

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( أول فبراير سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٢٦  
تابع (ز)



## جهاز حماية المستهلك

قرار رقم ١/٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن العمر الافتراضى للسلع

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام  
بالمواصفات القياسية ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٤٦٣٧ لسنة ٢٠١٣ الخاصة باشتراطات شهادة  
الضمان وتعديلاتها ؛

وعلى قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة  
جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يلتزم كافة منتجى ومستوردي وموردي السلع بالإعلان عن العمر الافتراضى لتلك السلع ،  
ويلتزم الموردون خلال تلك المدة بتوفير مراكز الخدمة والصيانة وقطع الغيار اللازمة للمنتج ،  
ويلتزموا كذلك بالإعلان عنه لإعلام المستهلكين .

ويقصد بالعمر الافتراضى للسلع الفترة الزمنية لتقديم خدمة ما بعد البيع  
والتي تتناسب مع طبيعة المنتج لاستمراره فى أداء وظيفته وتبدأ من تاريخ استلام المستهلك  
للسلعة أو تاريخ تفعيل الضمان للسلع التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل .

### ( المادة الثانية )

يكون الإعلان عن العمر الافتراضى بشكل واضح تسهل قراءته ، ومدون كتابة على السلعة ذاتها وعبواتها (إن وجدت) بطريقة يصعب إزالتها ، وكذلك يتم تدوينه على كافة الإعلانات والفواتير وشهادات الضمان وكتيب التشغيل الخاص بالسلعة ، ويجوز كتابته بأكثر من لغة على أن تكون إحداها اللغة العربية .

### ( المادة الثالثة )

تحدد المدة الزمنية للعمر الافتراضى للسلع عن طريق منتجى أو مستوردي أو موردي السلع ، ويلتزموا كذلك بالقواعد العامة والمدد القانونية للصيانة ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التضامنية فيما بينهم طبقاً لنصوص وأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

### ( المادة الرابعة )

فى حالة الإخلال بالالتزامات الواردة بهذا القرار يعاقب المخالف بالعقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك والذى تنص على غرامة تصل إلى مليونى جنيه .

### ( المادة الخامسة )

يُمنح المخاطبون بهذا القرار مهلة زمنية قدرها ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً لما جاء بالقرار .

### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١

رئيس مجلس إدارة

جهاز حماية المستهلك

المهندس / أيمن حسام الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٩٩/٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/١ - ٩.٩

